

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [51] | من القاعدة الثالثة

والعشرين، إلى القاعدة الخامسة والعشرين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي. وعلى الله وصحبه اجمعين ايتها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - [00:00:00](#)

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. والتي نتناولها من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد وصول قواعد ابن رجب من تاريخ [الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى - 00:00:27](#)

لقاءنا في حلقات هذا البرنامج المبارك مع فضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن بن عبد الله الزامل باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد [المحسن في هذه الحلقة فاهلا ومرحبا بكم. حيام الله وبارك الله فيكم - 00:00:39](#)

يا شيخ بن محسن احسن الله اليكم توقفنا في الحلقة الماضية عند القاعدة الثالثة والعشرين ونكمel معكم باذن الله تعالى النوع الثاني [الذى ذكره المصنف في هذه القاعدة. نعم. حيث اورد المصنف القاعدة الثالثة والعشرين وقال فيها - 00:00:53](#)

من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع هل يسقط اذنه بالكلية؟ او يعتبر ويجبه الحاكم عليه هذا نوعان احدهما ان يكون [المطلوب منه اذا مجرد ويندرج تحته صور - 00:01:09](#)

او قفنا عند النوع الثاني قال المصنف النوع الثاني ان يكون المطلوب منه تصرفا بعقد او فسخ او غيرهما ويندرج تحت صور الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. نعم تقدم الكلام على النوع الاول - [00:01:26](#)

هذه القاعدة هو اذا كان اذنا مجرد ليس فيه عقد مثل ما تقدم في نفقة الزوجة مثلا وطعام الظيف وكذلك اذن الزوجة او استئذان [الزوجة مثلا لزوجها اذا ارادت الحج هذا المقصود منه هو الاذن. النوع الثاني يكون المطلوب - 00:01:44](#)

بتصرف مشتمل على عقد او فسخ. في هذه الحال هل يكون اذنه باق ام لا؟ كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى هل يعتبر اذنه او لا [يعتبر؟ نعم وهذه هذا النوع يبينه تبيان الامثلة مثلا لو ان انسان - 00:02:04](#)

اشترى شيئا فرهنه وطلب طلب البائع مثلا من المشتري رهن فرهنه ارضا والرهن توثيقه دين بعين. هذا هو معنى الرهن فاذا حل [الاجل فطلب البائع المال من المشتري اللي هو الراهن اللي طلب المرتهن منه - 00:02:25](#)

فابى فالواجب في هذه الحال ان يقضيه او ان يقضيه من من ما له من من اي شيء او ان يقضيه من الرحم. نعم. عليه ان يبيع الرهن او ان يقضيه من اي مال - [00:02:52](#)

فاما امتنع من بيع الرهن المرتهن اللي هو الراهن اذا امتنع من بيعه ماذا يفعل؟ لأن هذا الرهن عقد هذا وجد دالة فيه انه عاقل في [هذا الحال حل يجبه الحاكم على بيعه او يسقط اذنه ونقول ببيع الحاكم بلا اذن - 00:03:07](#)

هذه المسألة ينظر اولا فيها صور في الحقيقة ان كان اذا كان الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه في هذه الحال بيعه حتى ولو [لم يرفع امره لأن اذنه متقدم دليل على انه آآ اذن له في بيعه - 00:03:26](#)

فهذا لا يحتاج الى اذن ولا يحتاج الى رفع الامر. اما اذا كان خال من هذا الشرط في هذه الحال هل له ان يبيعه ام لا؟ بعض اهل العلم [يقول - 00:03:47](#)

بمجرد امتناعه يكون الحق يكون الحق للمرتهن. يكون الحق للمرتهن وعلى هذا اما ان يأخذه مباشرة ويتصرف ان يأخذه ويتصرف فيه ويبيعه او انه يرفع امره الى الحاكم فيصرخ. وهذا هو الظاهر وال الاولى لان - 00:03:57

الرهن في الحقيقة قد يزيد عن ثمن السلعة المباعة مثلا عن الدين وقد يكون مساويا وقد يكون اكتر ومثل هذا يخضع الى الاجتهاد والنظر وقد يورث النزاع والخلاف قد يورث النزاع والخلاف. وفي هذه الحال - 00:04:16

وفي هذه الحال يكون الرجوع الى الحاكم وخاصة انه قد يحصل خلاف وقد يكون سبب ظهور الحق ليس واخلا ولا بينا من جهة انه اه ليس واضح كل الوضوح فلهذا درؤه برفقه الى الحاكم - 00:04:35

آآ هو الاحسن وان كان ظاهرا ببينة وثبت ان الرهن لهذا له اذا كان ثابت مبين واضح فلا يظهر على احد القولين ان يبيعه بلا اذنه من جهة ان الحق ظهر. والصحيح انه لا فرق بينما اذا كان الاذن مشتملا بينما كان - 00:04:52

مشتمل على عقد او لم يشتمل يعني كان الاذن مشتملا على عقد. ومن ذلك ايضا المولى مثلا انسان اعلى مثلا على زوجته ان لا يجامع اهله - 00:05:09

في هذه الحال يؤمر بالرجوع للذين يؤلون من النساء تريص اربعة فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع علیم. اذا مضت اربعة اشهر. نعم ولم يرجع هل يطلق عليه الحاكم - 00:05:24

او يجره على الطلاق يقول وهل تطلق المرأة بمضي اربعة اشهر؟ الصحيح انها لا تطلق لان الله عز وجل جعل الاجل اربعة اشهر. ثم قال فان فاؤوا وهنالك مضي يوم وهنا فجأة. نسأله نأمره بالفجأة بالرجوع. فاذا رجع فالحمد لله. اذا لم يرجع - 00:05:40
اذا لم يرجع فانه يؤمر بالطلاق. لانها في عصمه في ذمته. الى ابى فالحاكم يطلق عليه ولا يكون له اذن في هذه الحال كذلك ايضا منه الولي الولي يجب عليه - 00:05:59

ان يزوج موليته للكفؤ اذا طالبته والنكاح عقد وهذا وجه دخوله في النوع الثاني وهو انه عقد من العقود. نعم فاذا امتنع الولي اذا كانت امرأة لها ولی ولها مثلا - 00:06:12

اخوها فامتنع اخوها من تزويجها في هذه الحال هل نقول ان اذنه يسقط بالكلية وينتقل الى من بعده من العصبات مثل اذا كان آآ اذا كان من اولياء وجود ابن اخيه مثلا - 00:06:31

يليه مثلا هل ينتقد الى ابن اخيها اولى او انه ينتقل الى الحاكم على قولين والاظهر والله اعلم في هذه انه يسقط اذنه هو. نعم يسقط اذنه اذا امتنع واذا عضل وينتقل الى - 00:06:52

الى مسائل بقية العصبة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام اي امرأة نكحت بغير ولی فنکاحها باطل باطل من الشجر فالسلطان ولی من لا ولی له يعني جعل ولایة السلطان متى؟ والحاكم عند الاستجبار والاختلاف وهذا لا يكون الا عند امتناعهم جميعا. وعند وفي هذه الحال اه اذا - 00:07:10

امتنعوا جميعا سقط اذنهم وانتقل الامر الى الحاكم وتكون الولاية له وفيها ايضا مسائل اخر فيما اذا كان هنالك شركة مثلا بين اثنين مثلا في آآ في طعام او في - 00:07:34

مال او في ارض فطلب احدهما القسمة القسمة التي هي يسمونها قسمة اجبار القسمة قسمة قسمتان قسمة اجبار وقسمة وقسمة اختيار اه ليست اجبار. قصة الاجبار هي التي لا ضرر فيها - 00:07:49

رجالا بينهما ارض كبيرة ارض يمكن قسمتها او بيت كبير يمكن قسمته مثلا ما في ضرع او بستان يمكن قسمته ما في ضرر على احدهما مثلا او بينهما طعام يمكن قسمة - 00:08:03

فطلب احدهما القسمة فهل فابى هل يسقط اذنه ويقسم هو يفتات ويكون او انه ينتقل الى الحاكم وبلا شك في هذه الحالة سقط اذنه لكن هل ينتقل الى شريفه او ينتقل الاظهر في مثل هذه المسائل التي تكون موضع قسمة وتكون موضع خلاف وشجار - 00:08:13

ينتقل الى حاكم لانه هو الذي يقرر في مثل هذا الامر ويفض النزاع. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الرابعة والعشرون من تعلق بماله

حق واجب عليه تبادر الى نقل الملك عنه. صح - 00:08:38

ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط وان كان متعلقا بماله لمعنى زال بانتقاله عنه سقط وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الاصح ويدخل تحت ذلك الصور - 00:08:55

هذه القاعدة من تعلق الایمان حق واجب عليه واجب عليه حق من الحقوق قبل ادائه الحق بادر الى نقل الملك عنه. يقول المصنف صح الإنسان كان شريكا لأخي لصاحبه في هذا البيت - 00:09:14

فباع أحدهما نصبيه مثلا نصف الارض او نصف البيت او نصف البستان في شريكه ماذا شفعة الشفعة اذا اذا كان المشتري من الشريك مشتري الشريك المشتهي الاول باع قبل ان يشفع - 00:09:36

شريك الاصل شريك البايع ما حكم البيع؟ هل البيع صحيح لانه باع شيئا يملكه او لا يصح لانه باع شيئا فيه الشفعة في هذه الحال ما دام الحق متعلق بالمال نفسه نقول الحق والشفعة لا يسقط - 00:09:59

وهذا معناه فبادر صح عن صحة صح البيع وعلى هذا ما يترتب ظرر نقول في هذه الصورة الحق الواجب لك ايها الشفيع ثابت ولا ضرر عليك شوف عدك مثلا في الأرض ثابتة ولو ان المشتري باع نصبيه - 00:10:18

فشفعتك ثابتة مع المشتري الثاني لان انه باع المشتري الاول على شخص اخر حرك ثابت فالبيع فلا نفسد البيع في هذه الحال لا لم يسقط لان الحق متعلق بالمال وكون المال انتقل من مشتري الى مشتري لا يغير من الحق شيئا - 00:10:37

في هذه الحال نقول للشفيع انت ان شئت ان تشفع على المشتري الاول ستأخذه بمثل الثمن او تشفع على المشتري الثاني فتأخذه بمثل الثمن. الخيار فان شفع على المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على - 00:11:01

الاول وان وان شفع على الاول يكون البيع الاول نبطه او ياخذه بالثمن الاول وهذه فيها تفاصيل يتعلق بهذه المسألة لكن الشأن فيما يتعلق بان نقل الحق اذا كان ما يترتب عليه ظرر - 00:11:17

وهو مخير فيه نحن نقول الحق متعلق بالمال والمال باقي وانت بال الخيار. وان كان متعلقا بماله هذه الصورة الثانية الحق ما يتعلق بالمال يتعلق بالمالك اللي هو نفس العاقد البايع - 00:11:38

او الناقل للملك لمعنى زال بانتقاله يعني بانتقاء بانتقاله عنه بانتقاله عن المالك سقط مثاله مثلا لو ان ذميا في بلاد المسلمين رفع بناء بيته على بيت مسلم - 00:11:55

لا يجوز ان يعلو بناء الذم اليهودي والنصراني على بناء مال المسلم وبيت المسلم في هذه الحال يجب عليه ان يزيل هذا علو بنا لان الاسلام يعلو ولا يعلو عليه وهذا حق من حقوق اهل الاسلام وهو في بلاد المسلمين في هذه الحال - 00:12:17

قول هو متعلق بالمالك لكن ننظر ان كان هذا المالك مثلا ان كان هذا باع البيت اللي هو الذمي لمسلم هل المعنى الذي كنا نجره آآ عليه بهدم البناء زال ولا ما زال؟ لان نجره لانه كان ملكا لذمي من يهودي فالان باعه لمسلم - 00:12:38

او كان مثلا طالبناه بازاته واجب عليه اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. اسلم نقول الحمد لله الان خلاص بناءك يثبت لانك الان صرت من الاسلام فلك ما لهم وعليك ما عليهم. لكن تبقى الحقوق بين اهل الاسلام في البناء على ان يكون كل انسان يبني في بيته - 00:13:03

اوه في داره على وجه لا يضر بجاره وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط عن الاصح هذه المسألة الثانية وان كان لا يزول بانتقاله مثاله ما يوضحه لان هذا - 00:13:25

الصورة الاولى اللي هو هذا لا يزول بانتقاله يعني بانتقاله عن المالك. نعم وهو امر يرجع اليه الى المالك فلو ان انسان مثلا غنيم غلة من الغنيمة جاء في الخبر انه عليه الصلاة والسلام انه من غلف احرقوا متعاه - 00:13:43

الحديث فيه خلاف فيك في ثبوته وفي كلام لاهل العلم لكن من اخذ به قال ان من غلى فانه يحرق متعاه. يحرق مثلا من المتعاع من الثياب يحرق من معه - 00:14:06

الاشياء التي اخذها تحرم لكن يستثنى بذلك الشيء المعظم اذا كان معه قرآن او ما اشبه ذلك في اشياء مختلف فيها هذا الغال بادر

الى بيع هذه الغنيمة التي غلها بادر لبيعه قبل ان يحرم - 00:14:17

الاحراق عقوبة مالية والعقوبة المالية دلت عليها الادلة نحو خمسة عشر دليلاً معروفة من الكتاب والسنة. فليس هذا الدليل هذا وحده
ادلة كثيرة ثابتة في السنة فهي ثابتة فالعقوبة والتعزير بالعقوبة المالية معروفة وثابت - 00:14:37

انه باعه في هذه الحال هل نقول انه يسقط التحرير ونصح البيع؟ المصنف ايش يقول؟ لم يسقط على الاصح لانه لا يزول بانتقال
كونه باعه العلة وهو كونه غال موجودة متعلق بالمالك نفسه - 00:14:54

وانه غالب كونه باع المال لا تزول هذه المفسدة بل ربما تجرأه وتجعله يقول يفعل ويستمرى هذا فكلما غل باعه وانتهى الامر. نعم كلها
هذه مفسدة باقية والشعر الحكيم يظهر والله اعلم بمثل هذا انه يراعي مثل هذه الامور وهذه المقاصد ولهذا صحة المصنف انه لا - 00:15:12

وعلى هذا يبطل البيع ويجب اه يبطل البيع اذا رأى الحاكم او الوالي في ذلك ان يبيعه ان يحرقه فانه يحرق متابعاً. وفي
هذا ونهى ايضاً صوراً أخرى - 00:15:32

منها مثلاً اذا كانت التركة مثلاً فيها دين مثلاً فيها دين مائة الف وعليه دين مائة الف صارت التركة مستغرقة بالدين قال
الوارث انا اضمن لصاحب الدين وخلوا خلوا التركة - 00:15:51

ما دام انه ضمنها ما دام انه ضمنها في هذه الحالة لا بأس لكنه بعد ذلك عجز عجز في هذه الحال اذا عجز فانه يعود الدين الى التركة
ولو وقع تصرفات فانها تبطل لانه تبين اه عدم وفاه بالشرط وعدم التزامه بالظلمان - 00:16:14

الذى التزم. نعم. ويدخل تحت ذلك الصور هي الصور التي سبق الاشارة اليها في بيان القاعدة. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الخامسة
والعشرون من ثبت له ملك عين ببيبة او اقرار - 00:16:38

فهل يتبعها ما يتصل بها او متولد منها ام لا في المسألة خلاف نعم هذه المسألة وهي من ثبت له ملك عين ببيبة لو ان انسان له ارض
ثابتة ببيبة او اقرار من فية الارض. يعني ها المقصود ان اه ارض - 00:16:53

هي دي انسان اخر. نعم وهو وهو معترض بها. نعم او انه ليس معترض بها غصبه الارض منه ولكن له عنده ببيبة على ثبوت الارض هذى
او ثبوت البستان او ثبوت ملكه للبيبة - 00:17:17

لكن هذه الارض وجدنا فيها فيها شجر فيها ثمر هل نقول تثبت ملكه للارض وما يتبعه من الشجر. الاصل ان الارض ليس فيها
هذا الاصل فهل يتبعه ما يتصل بها؟ هذا هو موضع - 00:17:34

او متولد منها في المسألة خلاف المسألة خلاف وعلى هذا لو انه اقر له بهذه الارض لكن لكن الشجر اللي فيه انا اللي غرسته ليس لك
قال المالك لا البستان الارض لي. وما فيه من الشجر لي. الاصل انه تابع - 00:17:56

وما كان تابعاً له فحكم حكم الاصل. هذا فيه خلاف في في هذه المسألة ذهب من العلم الى انه يكون لمن ادعاه لمن في يده الارض لانه
هو الذي يعمل فيها وهو الذي يشتغل فالاصل - 00:18:20

وهو الذي يغرس وما اشبة ذلك فهو صاحب صاحب النخلة. وآخرون قالوا لا انه يكون ملكاً لصاحب الارض لأن الاصل انما يكون تابعاً
له فهو له والظاهر في هذه انه ينظر في الحقيقة لا يمكن ان يحكم بحكم عام - 00:18:39

لانه وان كان الظاهر الظاهر ان نقول مثلاً ان هذه تكون تابعة مثلاً للارض لكن نقول يعمل بالقرائن والقرائن اذا قويت في هذه
الحالة قدمت على العصر يعني ان كان الاصل معنى ان كان الاصل ان الارض بدون هذا الاصل ان الارض بدون بستان. هذا الاصل نعم -
00:18:54

الاصل بدون بستان لكن قد يوجد قرائن وادلة اخرى تقوى ان الارض بما فيها من الشجر ملك لصاحبها وعلى هذا تكون ويكون البستان
له بما فيه من الاشجار او تكون اضمن فيه من الاشجار الا اذا اذا جاء - 00:19:15

جاءت ببيبة وحجة تدفع قول مدعى الارض. وكذلك مثلاً لوم انه حصل خلاف مثلاً بين المؤجر والمستأجر بين المؤجر والمستأجر في
بعض متاع البيت في بعض ما يكون بيت الاصل ان ما يكون تابعاً - 00:19:36

في البيت وهو للمؤجر وما يكون منفصل يعني متصل يكون موجود. اذا كان منفصلا فانه لصاحب للمؤجر وعلى هذا يحصل خلاف في اشياء كثيرة اذا حصل خلاف بينهم. كثير من اهل العلم يقول انه يتبع البيت - [00:19:54](#) اه في دعوة المؤجر ما يتبعه في البيع. فالابواب والنوافذ وما اشبه ذلك تابعة للموجة. لكن هناك اشياء في الحقيقة تختلف. مثل الان المكيفات مثلا لو اختلف. قال مؤجر المكيفات ذي؟ قال مستعجل. لا انا اللي حطيت المكيفات - [00:20:11](#) ان لم يكن بينة ان لم يكن بينة تبين قول احدهم ينظر الى ما تدل عليه القرائن او غالب الحال او العرف في مثل هذا وقد يختلف العرف من بلد الى بلد - [00:20:28](#)

لهذا اذا لم يكن امر يحسم في في المسألة ويبين الواقع كذلك ايضا من ضمن ذلك مثلا من ضمن هذه المسائل لو اعترف له بشيء مثلا اعترف له كما قالوا بمظروف دون ظرفه - [00:20:40](#)

اعترفنا عند التمر مثلا في انة في وعاء هذا التمر لك والعادة ان التمل لابد ان يكون في ويعه او اعترف له مثلا بعسل العسل لابد ان يكون في الغالب في انة مظروف مما يعني قارورة من قوارير مثلا او انية مثلا من البلاستيك او نحوها وما اشبه ذلك - [00:20:58](#) في الغالب لابد يكون في اه ظرف يحمله. نعم الاصل ان ان اعترفنا بالتمر او اعترف له مثلا سيف مثلا السيف الغالب يكون في والتمر لابد ان يكون في جراب - [00:21:21](#)

فهل الاعتراف به اعتراف التابع؟ نعم في خلاف الاظهر والله اعلم ان القرین اذا دلت على ان الشيء لا يكون لا يؤخذ الا في ظرف فانه يكون تابعا له مثل التمر مثل لو - [00:21:39](#)

اعترفنا بعسف الغالب ان العسل لا يكون الا في ظرف هالعسل هذا لكن هذا الذي يحمله ليس لك نقول لا هذا خلاف القرائن في مثل هذا معتبرة ومعمول بها نعم وفيه مسائل اخرى - [00:21:54](#)

وامثلة اخرى نعم. احسن الله اليك شيخ وبارك فيكم على قول من قال اه ان الامر منفصلة اه تلحق بالبائع او بالمؤجر نفسه في بعض الاشياء المنفصلة التي تلحق مثلا بالبيت او تلحق المزرعة لا غنى للمزرعة او البيت عنها - [00:22:13](#)

كمثلا كالمشتري مثلا لا يستطيع على شراء المكينة والمكان لا يقوم حال الزرع والشجر الا بها الماكينة. فلو قلنا انها البائع الاول او المؤجر يترتب عليه مفسدة عظيمة لهذا المشتري وهو يدعي انه ان مثلا هذه لهو - [00:22:29](#)

هذا هذى هي دخلة في حدهم يقولون ان الشيء المنفصل له حكم الفصل لا يدخل المتصل المتصل المكينة والمكينة وما في نحوه هذه اه هذه ان لم يكن هنالك مثلا بينة في مثل هذه الحال يعمل بالقرائن - [00:22:47](#)

يعمل بالقرائن فاذا في الغالب مثلا ان ان المزرعة لابد ان يكون لها شيء يغذيها من مكينة او نحوها فاذا دلت القرین مثلا على المستأجر عمل به. دلت القرينة انها على لاصلاح المزرعة عمل بها. وان لم تدل للقرينة على مثل هذا. فالاصل انه اذا - [00:23:05](#)

كان ادعاء لارض اذا كان ادعاء لارض ليست تابعة لها وان كان ادعاء الدعوة لا اعترفنا بالبستان مو بارض نفرق لان هذى مسألة اخرى فان كان الخلاف نقول لا انا انا اعترف بالبستان لا يكون الا - [00:23:25](#)

بالشجر والنخل ويكون ما يقوم به هذا امر اخر فاذا اعترف له بالبستان فالبستان لا يكون الا بما يعني يقيمه من هذه الاشياء فهذه ايضا يعمل بها. نعم احسن الله اليكم - [00:23:42](#)

يا شيخ عبد المحسن بعض الناس مثلا يستأجر ارض كبيرة ويقيم عليها مشروع عقد اجار لمدة عشرين سنة مثلا على ان يقيم فيها مثلا معارض او مباني. نعم ويكون هذا الامر مكتوب يعني بعد عشرين سنة - [00:23:56](#)

اه يسلم المستأجر الارض بما فيها من انشاءات ومن اذا تم خلاف يعني او حصل خلاف اثناء هذه المدة دون ان يتم العشرين سنة وان يستثمرها الاستثمار يعني كيف يفصل في هذا الامر - [00:24:09](#)

يعود تعود المباني لصاحب الارض وهي اصول الثابتة في نعم هذه العقود الطويلة اجل هذه موضع نظر العقول الطويلة الاجل هذى هذى فيها في الحقيقة يحصل فيها غر كثير. نعم - [00:24:23](#)

وليظهر والله اعلم ان الذي يجري العقود طويلة الاجل قصد نفعه اولا وكذلك الذي اجراه قصد نفعه فاذا اتفق مثلا على الاجارة ثم اتفقا

على انه اذا خرج منها فان جميع ما كان فيها فانه يكون ملكا لمن؟ لصاحب الاصل. فالاظهر صحة الشرط - 00:24:38

ولا غرار ولا ظرفي مثل هذا. لكن اذا حصل نزاع قبل تمام المدة فانه لا بد ان ينظر ان كان هناك بینة تفصل وتبين عمل بها ثم اذا ترتب على ذلك مثلا فسخ العقد - 00:25:02

فانه لا يراعى جانب المؤجر بضرر المستأجر لابد من مراعاة الجانبين لأن العقد الذي اه تم بينهما بطل. نعم. وما دام انه بطل فالنظر يكون بالعدل بينهما. ونقول ان المستأجر ما حصل له مقصوده من تمام - 00:25:18 المدة الباقيه وهو انتفاصها. فكيف نقول انها تعود؟ لأن في الحقيقة ما تم الشرط بينهما. ولهذا لا تكونوا من حق المؤجر ابدا لأن اولا ما تم ما تم مدة الایجاره - 00:25:41

ولها صور وهذا يعني ولها امثلة قد يمكن سردها يطيل المقام لكن في هذه المسألة خصوصا انه ما حصل المقصود والمؤجر نفسه ما حصل المقصود من جهة انه ما تمت المدة فعلى هذا ينظر على وجه تحصل مصلحة الجميع - 00:25:55
من جهة النظر الى هذه الثابتات خاصة اذا كان المؤجر اجر هذه المدة الطويلة لاجل النظر في النفع الذي يحصل له مثلا مضت سنة وكان مثلا يؤجر بضعف اه 00:26:13

المدة المؤجرة لكن ما تمت المدة فلابد ان يراعي اما باعطائه الاجرة المثلية التي تستأجر مثل الارض او يكون له بقدر له من هذه
الموجودات بقدر ذلك اه المفروض ان هذه تكون محل نزاع ينظر فيه على وجه يحصل مصلحته الطرفين. نعم - 00:26:30

البركة فيكم الناظر اني قرب نهاية وقت هذا البرنامج نستأنسكم في التوقف عند هذه القاعدة. نكمل بمشيئة الله تعالى في الحلقات
القادمة ما تيقن من القواعد في هذا الكتاب المبارك - 00:26:51

لفضيلة الشيخ عبد الله المحسن ابن عبد الله الزامل الراشرحي وبيانه في هذه - 00:27:25
والاستفسارات تخصيص بعض حلقات البرنامج للاجابة عنها ختاما لا يسعنا الا ان آآنتوجه بالشكر الجزييل بعد شكر الله عز وجل
البرنامج للرقم صفر واحد اربعة اربعة اثنين خمسة خمسة اربعة ثلاثة ونعد الاخوة المستمعين اه بمشيئة الله تعالى بجمع هذه الاسئلة
بعض الاستفسارات او الاسئلة التي اه ترغب الاجابة عنها في حلقات هذا البرنامج. نسعد بتلقي اه ذلك على فاكس - 00:27:05
اه احبتنا الكرام نسعد كثيرا بتواصلكم مع اه هذا البرنامج من خلال ما تبعث به من اه رسائل فاكسيه اه تضمنها اه بعض ملاحظات او

الحلقة المباركة وشكراً موصول للاخوة الحضور في هذا البرنامج. ولزميلنا من هندسة الاذاعية الخارجية يحيى عبد الله. حتى الملتقى
بكم في لقاءات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:51 00:28:09 -